لايمنع جواز الصلاة واذا جلس فى قليل من الماء نجسه ومافى القنية من انه اذا اصاب المخرج نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لايطهر الا بالغسل تعقبه المؤلف فى حاشية الدرر وبما فى البحر من انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه انتهى نعم رايت نوح افندى تعقب صاحب البحر بان ما ذكره يوهم انهم نقلوه فى جميع الكتب بصيغة التمريض مع ان شارح المجمع والنقاية نقلاه عن القنية بدونها وكذا ظهير الدين فى الفتاوى ونصه واذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة اكثر من قدر الدرهم من الخارج يطهر بالحجر والصحيح انه لايطهر الا بالغسل انتهى ملخصا ومنه يعلم ان ماذكره المؤلف هنا من ان المخرج اذا اصابه نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا ولو بالحجر ولايلزمه الغسل بالماء تبع فيه صاحب البحر وقد علمت مافيه وقوله مالم يتجاوز المخرج قيد لتتميمه استنجاء ولكونه مسنونا وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لايسمى استنجاء وجب ازالة بالماء او المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلايكفى مسح الحجر وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة او على قدره مساحة فى المائعة افترض غسله بالماء او المائع ويفترض من غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق وان كان مافى المخرج قليلا ويسقط فرضية غسله للحدث وليس ان

يستنجى بحجر منق بان لايكون خشنا كالاجر لان الانقاء هو المقصود ولايكون الا بالمنقى ونحوه اى الحجر من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس منقوما ولا محترما لما روى عن مولى عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولنى شيئا استنجى به فاناوله العود والحجر او ياتى به حائطا يتمسح به او يمسه الارض والمراد بالحائط الجدار وهو محمول على جدار نفسه اذ ليس له التمسح بجدار غيره كالوقف ونحوه كذا فى شرح النقاية لملا على وذكر فى البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا وذكر فى باب مايجوز من الاجارة ومايكون خلافها بالعذر والى الخلوصة ان له الوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستنجا بحائطه ثم قال وفى القنية لمستاجر الدار المسبلة وكبير الحي القاء ما اجتمع من كثير الدار من التراب بان يتيقن ان ربه لايريده انتهى قال شيخنا وتنزل المخالفة بان يقال معنى ماذكره ملا على من جواز الاستنجا بجدار غيره اذا لم يكن مستاجرا اخذا من تمثيله بالوقف ونحوه والغسل بالماء المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره والافضل فى كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لان الله تعالى اثنا على اهل قبا باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University